المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

إلـــى

السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع: سؤال كتابي موجه للسيد وزير العدل
الرقم : 16/84 م.ك.د.ش

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد،

في إطار النظام الداخلي لمجلس المستشارين، يشرفني أن ألتمس من سيادتكم إحالة السؤال الكتابي التالي على السيد وزير العدل حول موضوع: **الاستيلاء على أملاك الأجانب بإصدار حكمين متناقضين في نفس الملف**

.

وتقبلوا السيد الرئيس، فائق التقدير والاحترام

السيد وزير العدل المحترم

أتشرف طبقا للقانون بأن أعرض على سيادتكم السؤال التالي:

إبراهيم خليفة مواطن ليبي يحمل الجنسية البلجيكية، كان قد اشترى فيلا بمدينة أكادير، وكان يتردد عليها إبان حياته. شغل السيدة حيسان مجيدة كعاملة ببيته خلال حضوره . وتعمل كحارسة للمنزل في غيابه، وذلك لمدة فاقت 20 سنة.

لكن في سنة 1998، توفي صاحب المنزل، وظلت السيدة "حيسان مجيدة " تقوم بعملها بإذن من ورثته الذين اتصلت بهم هاتفيا، ولكن من دون أجر منتظرة قدومهم إلى المغرب لتسوية مستحقاتها من أجور وفواتير الماء والكهرباء وما إلى ذلك.

في سنة 2002 قدم مواطن بلجيكي من أصل مغربي يدعى "بوشتى بتيث " مدعيا أنه اشترى الفيلا، ومطالبا بخروج المعنية بالأمر. لكن هذه الأخيرة فطنت إلى محاولة الاستيلاء على العقار، فاتصلت بورثة المالك الذين نفوا أن يكونوا قد باعوا الفيلا.

وطالبوها بعدم السماح لأي أحد بالدخول إلى الفيلا والحرص عليها إلى حين قدومهم، وهو ما قامت به، فانصرف المدعي.

إلا أنه في سنة 2012 عاد نفس الشخص، ورفع دعوى استعجالية لدى رئيس المحكمة الابتدائية بأكادير بتاريخ 19.04.2012 مدعيا أنه يكتري الفيلا ، وأدلى بصور شمسية لوثائق ووكالة عامة. بعد اطلاع المحكمة عليها ، اتضح أنها لا تثبت صفته في الإدعاء وأنها غير جائزة في الإثبات، فصرح نائب رئيس المحكمة الابتدائية بعدم قبول الطلب.

لكن عاد نفس الشخص، بنفس الوثائق لدى نفس المحكمة، لكن لدى نائب آخر للرئيس "الأستاذ المجدوب بوشتى" هذا الأخير ورغم صدور أمر سابق عن زميل له برفض الطلب حكم لصالح المدعي وقام بإفراغ السكن في أبريل 2014. وتم تشريد السيدة "حسان مجيدة" هي وابنتيها. ورغم رفعها لدعوى قضائية في إطار نزاع الشغل إلا أن المحكمة الابتدائية بأكادير حكما بعدم قبول الدعوة.

لذا نسائلكم السيد الوزير :
كيف يمكن إصدار حكمين متناقضين في نفس الملف وبنفس الوثائق؟
وما هي الإجراءات التي ستتخذها وزارتكم لحماية عقارات الأجانب بالمغرب؟

وستجدون رفقته الوثائق التي تثبت ذلك :

- شهادة الملكية لا زالت في إسم المرحوم ابراهيم خليفة الكلكي
- مقال استعجالي رفعته المعنية بالأمر طالبة إعادة تزويد الفيلا بالماء بعد قطعه حين لم يتم أداؤه بعد غياب مشغليها
- المقال الاستعجالي الذي رفعه المدعي "بوشتى بثيث" مع الوثائق التي أدلى بها للمحكمة؛
- الأمر القضائي الإستعجالي الأول بعدم قبول الدعوى بتاريخ 20.06.1012
- الأمر القضائي الإستعجالي الثاني بطرد المدعي عليها بتاريخ 19.02.2014
- الحكم القضائي في نزاع الشغل برفض الطلب.

إمضـاء

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

المملكة المغربية
مجلس المستشارين
الـــــواردات
وود بتاريخ : 24 ماي 2016
مسجل تحت رقم : 800

الوزارة المكلفة بالعلاقات
مع البرلمان والمجتمع المدني
مكتب الضبط
تاريخ الوصول: 01 أبريل 2016
رقم التسجيل: